5875 - حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا بن إدريس عن ليث عن علقمة بن مرثد عن المعرور بن سويد عن أم سلمة Bها عن رسول ا A Y A مثله فبين رسول ا A في هذا الحديث أن المسوخ لا يكون لها نسل ولا عقب فعلمنا بذلك أن الضب لو كان مما مسخ لم يبق فانتفى بذلك أن يكون الضب بمكروه من قبل أنه مسخ أو قبل ما جاز أن يكون مسخا ثم نظرنا فيما روى فيه خلاف ما ذكرنا هل نجد في شيء من ذلك ما يدلنا على إباحة أكله أو على المنع من ذلك فإذا حسين بن نصر وزكريا بن يحيى بن أبان قد حدثانا قالا ثنا نعيم بن حماد قال أخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن أيوب عن نافع عن بن عمر Bهما أن رسول ا A قال يوما ليت عندنا قرصة من برة سمراء مقلية بسمن ولبن فقام رجل من أصحابه فعملها ثم جاء بها فقال رسول ا A فيم كان سمنها قال في عكة ضب قال له ارفعها فقال قائل ففي حديث بن عمر Bهما هذا ما يدل على كراهة رسول ا A لأكل لحم الضب قيل له قد يجوز أن يكون هذا على الكراهة التي ذكرها أبو سعيد Bه عن رسول ا A في حديثه الذي قد رويناه عنه لا على تحريمه إياه على الناس وقد روى عن بن عمر Bهما أيضا ما يدل على ذلك